

الْخَمْسُونَ الْمَقْصِدِيَّةُ

مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

ياسر طرشاني

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ السَّنةَ النَّبَوِيَّةَ هِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبِالاطِّلَاعِ عَلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ظَهَرَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تَحْتَوِي عَلَى عِدَّةِ مَقَاصِدِ شَرْعِيَّةٍ، وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِي كِتَابَةِ هَذَا الْمَتْنِ، فَكَانَتْ فِكْرَةٌ هَذَا الْكِتَابِ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ:

- الْعَمَلُ عَلَى خِدْمَةِ السَّنةِ النَّبَوِيَّةِ، وَذَلِكَ بِجَمْعِ خَمْسِينَ حَدِيثًا تَتَضَمَّنُ عِدَّةَ مَقَاصِدِ شَرْعِيَّةٍ، بِمَا يَجْمَعُ بَيْنَ عِلْمِي السَّنةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ شَفِيعًا لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- تَوْعِيَةُ الْأُمَّةِ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْمَقَاصِدِيَّةِ.
- عَمَلُ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ لِأُمِّي وَأَبِي بَعْدَ مَوْتِهِمَا - رَحِمَهُمَا اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَسْكَنْهُمَا فِسِيحَ جَنَاتِهِ -، فَقَدْ كَانَ لِهَذَا الْفَضْلُ بَعْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْقِرَاءَةِ وَالاطِّلَاعِ مِنْذُ الصَّغَرِ فِي الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ، وَرِيَاضِ الصَّالِحِينَ، وَصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكِتَابِ اللَّوْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ.

وقد دار هذا الكتابُ بعدة مراحل:

أولاً: الاطِّلَاعُ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنْذُ فِتْرَةٍ، وَخَاصَّةً صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، مِمَّا جَعَلَنِي مُنْشَغَلًا بِهِمَا، وَخَاصَّةً بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا.

ثانياً: قِرَاءَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قِرَاءَةً مَقَاصِدِيَّةً، وَاسْتِخْرَاجَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ عِدَّةَ مَقَاصِدِ شَرْعِيَّةٍ، وَتَمَّ تَقْسِيمُهَا إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِمَقْصِدِ حِفْظِ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالْمَالِ، وَالنَّسْلِ، وَوَصَلَ إِجْمَالِي مَا تَمَّ جَمْعُهُ فِي الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى إِلَى مَثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا نَبَوِيًّا مُتَّفَقًا عَلَيْهَا.

ثالثاً: الاستخارة لله -تعالى- لاختيار خمسين حديثاً منها على غرار الأربعين النووية؛ لتكون الفكرة في ميزان حسنات الإمام النووي الذي بدأ بهذه الفكرة، وكان من شروطها لاختيار الخمسين حديثاً: أن تكون من الأحاديث المُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وأن يتضمن الحديث عدة مقاصد شرعية، ولذا فأحاديث هذا الكتاب - بحمد الله تعالى- توفرت فيها الشرطان: أولاً: أنه من الأحاديث المُتَّفَقِ عَلَيْهَا، ثانياً: أن الحديث الواحد يتضمن عدة مقاصد شرعية، ومن تقدير الله -تعالى- أنَّ مُعْظَمَ مراحل هذا الكتاب تَمَّتْ ليلاً بعد الاستعانة بالله -تعالى- لتيسير الأمر، ولئن أمدَّ اللهُ في عمري أشرعُ بإذن الله -تعالى- في شرح هذه الأحاديث "الْخَمْسُونَ الْمَقْاصِدِيَّةُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ"، فالأعمالُ كثيرة، والأعمالُ قصيرة، وأجيزُ لإخواني طلبة العلم والباحثين شرحها شرحاً مقاصدياً، وأسأل الله أن يتقبلَ مِنَّا أعمالنا، ويرزقنا حسنَ الختام.

وفي الختام أهدي ثوابَ هذا الكتابِ إلى روحِ أمي وأبي -رحمهما الله رحمةً واسعة، وأسكنهما فسيحَ جناته-، ولا تنسوننا من صالحِ دعواتكم في الحياةِ وبعد الممات، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا مات الإنسانُ انقطعَ عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، وعلمٍ يُنْفَعُ به، وولدٍ صالحٍ يدعو له"⁽¹⁾، وما كان من توفيقٍ فمن الله، وما كان من خطأ أو تقصيرٍ فمني ومن الشيطان، وأستغفرُ الله منه، ومَنْ وجدَ خطأ، أو تقصيراً، فيمكنه موافاتي بالبريد بإذن الله من باب النصيحة {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.
yassertarshany@gmail.com

(1) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب في الوقف، رقم الحديث (1376)، (3 / 53) حديث حسن

الحديث الأول

حديث المغيرة قال سمعت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"⁽²⁾.

الحديث الثاني

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"⁽³⁾.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم الحديث (1291)، (2/

80)، أخرجه مسلم، مقدمة الإمام مسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله، رقم الحديث (4)،

(1/ 10)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (4)، (4/ 1).

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي: بني الإسلام على خمس، رقم الحديث

(8)، (1/ 11)، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي: بني الإسلام على خمس، رقم الحديث

(21)، (1/ 45)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (9)، (4/ 1).

الحديث الثالث

حديثُ أبي موسى -رضي الله عنه- قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"⁽⁴⁾.

الحديث الرابع

حديثُ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَفَ فِي النَّارِ"⁽⁵⁾.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، رقم الحديث (11)، (1 / 11)، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، رقم الحديث (42)، (1 / 66)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (25)، (9 / 1).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم الحديث (16)، (1 / 12)، أخرجه مسلم، الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم الحديث (43)، (1 / 66) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (26)، (9 / 1).

الحديثُ الخامسُ

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُمْتُ"⁽⁶⁾.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث

(6018) (8 / 11)، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم الحديث

(47)، (1 / 68) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (29)، (1 / 10).

الحديثُ السادسُ

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ وأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"⁽⁷⁾.

الحديثُ السابعُ

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"⁽⁸⁾.

(7) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث (34)، (1 / 16)، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم الحديث (58)، (1 / 78) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (37)، (1 / 12).

(8) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم الحديث (48)، (1 / 19)، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي - صلى الله عليه وسلم - سباب المسلم، رقم الحديث (64)، (1 / 81) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (43)، (1 / 13).

الحديثُ الثامنُ

حديثُ أبي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَلَا أُبَيِّتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"⁽⁹⁾.

الحديثُ التاسعُ

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ

(9) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور رقم الحديث (2654)، (3 / 172)،

أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم الحديث (87)، (1 / 91)، اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (54)، (1 / 17).

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكُلُ الرَّبَا، وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ، وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ
المؤمنات الغافلات" (10).

الحديث العاشر

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ
- عَزَّ وَجَلَّ -، قَالَ: قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ
فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ
حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ لَهُ
عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً" (11).

(10) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) رقم

الحديث (2766)، (10/4)، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم الحديث (89)،

(92/1)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (56)، (26/1)

(11) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة رقم الحديث (6491)، (8/103)،

أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، رقم الحديث (131)، (1/118)، اللؤلؤ

والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (81)، (65/1).

الحديث الحادي عشر

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنَ الْبَوْلِ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَحَدًا جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسَأ" (12).

الحديث الثاني عشر

حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا

(12) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم الحديث (218)، (1/53)،

أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم الحديث

(292)، (1/240)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (167)، (1/104).

وَطَهُورًا، فَأَيُّهَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ" (13).

الحديث الثالث عشر

حديثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ،

(13) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً رقم الحديث (335)، (74/1)، أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم الحديث (521)، (370/1)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (299)، (1/154).

رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحُنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ
وَطَعْمُهَا مُرٌّ⁽¹⁴⁾.

الحديث الرابع عشر

حديثُ ابنِ عمرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ
اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ
النَّهَارِ"⁽¹⁵⁾.

(14) أخرجه البخاري، كتاب الأُطعمة، باب ذكر الطعام، رقم الحديث (5427)، (77/7)، أخرجه
مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن رقم الحديث (797)، (549/1)،
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (460)، (1/156).

(15) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم
به، رقم الحديث (7528)، (9/154)، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فصل مَنْ
يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم الحديث (815)، (1/558)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم
الحديث (466)، (1/207).

الحديثُ الخامسَ عشرُ

حديثُ أبي موسى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ"⁽¹⁶⁾.

الحديثُ السادسَ عشرُ

حديثُ أبي هريرةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةً ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ،

(16) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم الحديث(6022)، (11/8)،

أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث

(1008)، (2/699)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث(589)، (1/216)

فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ سُؤَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"⁽¹⁷⁾.

الحديث السابع عشر

حديث مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ"⁽¹⁸⁾.

(17) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (660)، (1/ 133)، أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (1031)، (2/ 715)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (610)، (1/ 218).

(18) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (71)، (1/ 25)، أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (1037)، (3/ 1524)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (615)، (2/ 73).

الحديث الثامن عشر

حديث أبي هريرة، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"⁽¹⁹⁾.

الحديث التاسع عشر

حديث عبد الله بن مسعود عن علقمة، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِيَمِينِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلِيًا فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكَرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ كَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْنُ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(19) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث (7288)، (94/9)، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه، رقم الحديث (1337)، (2/975)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (846)، (2/89).

"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتِطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"⁽²⁰⁾.

الحديث العشرون

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسألون عن عبادة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً؛ وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر؛ وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً"⁽²¹⁾.

(20) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: من استطاع منكم الباءة فليتزوج رقم الحديث (5065)، (3/7)، أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث (1400)، (2/1019)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (884)، (2/90).

(21) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث (5063)، (2/7)، أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث (1401)،

الحديثُ الحادي والعشرون

حديثُ ابنِ عمرَ كانَ يَقُولُ: سَمَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ⁽²²⁾.

(2 / 1020)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (885)، (2 / 107).

(22) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث

(5142)، (7 / 19) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على

سومه وتحريم النجش، وتحريم التصرية رقم الحديث (1412)، (3 / 1154) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق

عليه الشيخان، رقم الحديث (892)، (2 / 91).

الحديث الثاني والعشرون

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: "تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَاهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"⁽²³⁾.

الحديث الثالث والعشرون

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: جَابِرُ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلِيٌّ جَمَلِي، وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ؛ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجِنِهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَرًّا أَمْ نَيْبًا؟ قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُّطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيَّهِنَّ؛ قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ الْكَيسَ ثُمَّ قَالَ: أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(23) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث (5090)، (7/7)، أخرجه

مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث (1466)، (2/1086)، اللؤلؤ

والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (928)، (2/181).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَيْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: آلَانَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَّ جَهْلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ؛ فَأَمَرَ بِأَلَا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِأَلٍّ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: ادْعُ لِي جَابِرًا، قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: خُذْ جَهْلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ⁽²⁴⁾.

الحديث الرابع والعشرون

حديثُ عُمَرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمُرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُرَاتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)؟ قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ

(24) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم الحديث (2097) (3/ 62)،

أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم الحديث (715) (2/ 1089) اللؤلؤ

والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (932) (2/ 109).

لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَوَّبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ
 مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ؛ وَكُنَّا، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، نَعْلِبُ النِّسَاءَ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا
 عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذَنَ مِنْ أَدَبِ الْأَنْصَارِ؛ فَصَحِبْتُ
 عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاَجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي؛ قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ
 النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي
 ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى
 حَفْصَةَ؛ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ
 قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ: قَدْ خَبِتُ وَخَسِرْتُ، أَفْتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِغْصِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَتَهْلِكِي لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا
 تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَاءً مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْحَيْلَ لِعِزِّوْنَا،
 فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا؛ وَقَالَ: أَنْتُمْ
 هُوَ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ، أَجَاءَ غَسَّانُ؟
 قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نِسَاءَهُ؛ فَقُلْتُ:

خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ
صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَشْرُبَةً
لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي؛ فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ
هَذَا أَطْلَقَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ،
فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ، يَبْكِي بَعْضُهُمْ؛ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي
مَا أَحَدٌ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ،
اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ؛ فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ
الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدٌ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ،
فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ؛ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا
أَحَدٌ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ؛
فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا (قَالَ) إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مَتَكِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لَيْفٌ؛ فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: اللَّهُ
أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ،

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، إِذَا قَوْمٌ نَغَلِبُهُمْ نِسَاءُهُمْ؛ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَعْرَنَّاكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبَسُّمَةً أُخْرَى؛ فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فليُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

آيَةَ التَّخِيرِ، فَبَدَأَ بِأَوَّلِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءِ كُلِّهِنَّ، فَقُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ⁽²⁵⁾.

الحديثُ الخامسُ والعشرون

حديثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَعْطِيتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ، فَردَّ عَطِيَّتَهُ⁽²⁶⁾.

(25) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، رقم الحديث (5191)، (28 / 7)، أخرجه مسلم، باب في الإيلاء واعتزال النساء، رقم الحديث (1479)، (2 / 1111)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم الحديث (945)، (2 / 120).

(26) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم الحديث (2587)، (3 / 158)، أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث (1623)، (3 / 1241) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1049)، (2 / 162).

الحديث السادس والعشرون

حديث عبد الله بن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الرَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"⁽²⁷⁾.

الحديث السابع والعشرون

حديث أبي بكر، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: "الزَّمانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبُ مَضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ؛ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا: بَلَى،

(27) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس)، رقم الحديث (6878)،

(5/9)، أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث (1466)،

(3/1303)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1091)، (2/183).

قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؛ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبْلَغُهُ أَنْ يُكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَغْتُ مَرَّتَيْنِ" (28).

(28) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم الحديث (4406)، (5/177)، أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث (1679)، (3/1305)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1094)، (2/194)

الحديثُ الثامنُ والعشرون

حديثُ المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُتُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"⁽²⁹⁾.

الحديثُ التاسعُ والعشرون

حديثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"⁽³⁰⁾.

(29) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث (2408)،

(3/ 110)، أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث

(593)، (3/ 1341)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1117)، (2/ 195).

(30) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث

الحديثُ الثلاثون

حديثُ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ⁽³¹⁾.

الحديثُ الحادي والثلاثون

حديثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ"⁽³²⁾.

(7352)، (9 / 108)، أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (1716)، (3 / 1342)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1118)، (2 / 195).

(31) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث (7158)، (9 / 65)، أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث (1717)، (3 / 1342)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم الحديث (1119)، (2 / 195).

(32) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، رقم الحديث

الحديثُ الثاني والثلاثون

حديثُ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: "يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا"⁽³³⁾.

الحديثُ الثالثُ والثلاثون

حديثُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا، لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: "لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَذْرِكْ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى

(2697)، (3/ 184)، أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور،

رقم الحديث (1718)، (3/ 1343) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث

(1120)، (2/ 201).

⁽³³⁾ أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتخولهم بالموعظة والعلم

كي لا ينفروا، رقم الحديث (69)، (1/ 25)، أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير

وترك التنفير، رقم الحديث (1734)، (3/ 1359)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم

الحديث (1131)، (2/ 217).

تَأْتِيهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعْنَفْ
وَاحِدًا مِنْهُمْ"⁽³⁴⁾.

الحديثُ الرابعُ والثلاثون

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ
مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ
سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"⁽³⁵⁾.

(34) أخرجه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راجباً وإيماً، رقم الحديث

(946)، (15 / 2)، أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالجزو، رقم الحديث

(1770)، (3 / 1391)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1158)، (2 / 242).

(35) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم الحديث (2554)، (3 /

150)، أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم الحديث

(1829)، (3 / 1459)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1199)، (2 / 260).

الحديثُ الخامسُ والثلاثون

حديثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ جَرَّتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَ إِلَيْهِ"⁽³⁶⁾.

(36) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب النية في الأيمان، رقم الحديث (1)، (6 / 1)، أخرجه مسلم، كتاب الإمارة بقوله قوله - صلى الله عليه وسلم -: إنما الأعمال بالنية، رقم الحديث (1907)، (3 / 1515)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1245)، (3 / 16).

الحديث السادس والثلاثون

حديث جابر بن عبد الله، قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُ دُ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا"⁽³⁷⁾.

الحديث السابع والثلاثون

حديث البراء - رضي الله عنه -، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بِسَبْعٍ، وَمَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ

(37) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم الحديث (5623)، (7/ 111)، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، رقم الحديث (2012)، (3/ 1595)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1310)، (3/ 74).

السَّلَامِ، وَنَصَرَ الْمَظْلُومَ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ؛ وَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ،
أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاغِ وَالِاسْتَبْرَقِ⁽³⁸⁾.

الحديث الثامن والثلاثون

حديثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-
، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ، لَقِيَهُ أُمْرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ،
فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ
الْأَوَّلِينَ فَدَعَاَهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ
اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ
قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا

(38) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأشربة (28) باب آنية الفضة، رقم الحديث (5635)، (7/

113)، أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم

الحديث (2066)، (3/ 1635)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1338)، (3/

كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ
 الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تَقْدِمَهُمْ
 عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ، فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصِيبٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ
 بْنُ الْجُرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ عَيْرُكَ فَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ، نَيْرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ
 إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى
 جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟، قَالَ:
 فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ،
 وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ⁽³⁹⁾.

(39) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث (5729)، (130/7)،

أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، رقم الحديث (2219)، (4/

1740)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1434)، (3/69).

الحديثُ التاسعُ والثلاثونُ

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: "عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"⁽⁴⁰⁾.

الحديثُ الأربعونُ

حديثُ أبي هريرةَ - رضي الله عنه -، أنَّ رسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأُ خَفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكُهُ بِيَمِيْنِي، ثُمَّ رَقِي،

(40) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث (3482)، (4 / 176)،

أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم الحديث (2242)، (4 / 1760)، اللؤلؤ

والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1446)، (3 / 75).

فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَعَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟، قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ⁽⁴¹⁾.

الحديث الحادي والأربعون

حديث أبي موسى، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ، أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تَنْبُتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"⁽⁴²⁾.

(41) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث (2363)، (3/111)،
أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث (2244)، (4/
1761)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1447)، (3/92).

(42) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، رقم الحديث (79)، (1/27)، أخرجه
مسلم، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الهدى والعلم، رقم

الحديث الثاني والأربعون

حديث عائشة، أُمُّهَا قَالَتْ: " مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا"⁽⁴³⁾.

الحديث الثالث والأربعون

حديث المسور بن مخرمة عن ابن شهاب، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -، لَقِيَهُ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟، فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ، لَا

الحديث (2282)، (4 / 1787)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1471)، (3 /

105).

(43) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، رقم الحديث (3560)،

(4 / 189)، أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباحثته - صلى الله عليه وسلم - للأثام، رقم الحديث

(2327)، (4 / 1813)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1502)، (3 / 185).

يُخْلِصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثَنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوْقِي لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا⁽⁴⁴⁾.

الحديث الرابع والأربعون

حديث عائشة، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ حُقُوقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً

(44) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعصاه وسيفه، رقم الحديث (3110)، (4/ 83) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، رقم الحديث (2449)، (4/ 1903) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1591)، (3/ 152)

أَطْوَهْنَ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ، أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا حُقُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ
مُحِبُّ الصَّدَقَةِ⁽⁴⁵⁾.

الحديثُ الخامسُ والأربعون

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»،
قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «تُمَّ أَبُوكَ»⁽⁴⁶⁾.

(45) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم الحديث (1420)، (2)
(110)، أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين -رضي الله عنها-، رقم
الحديث (2452) (4/1907)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1595)، (3/
155).

(46) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ، رقم الحديث (5971)، (8/
2)، أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به رقم الحديث
(2548)، (4/1974)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1652)، (3/188).

الحديث السادس والأربعون

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ" (47).

الحديث السابع والأربعون

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ! فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ!، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَنَبِّئَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، فَقَالَ: فَعَلَوْهَا؟ أَمَا وَاللَّهِ! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ

(47) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم الحديث (2067)، (3/ 56)،

أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، رقم الحديث (2557)، (4/

1982)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1657)، (3/ 207).

هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «دَعُهُ. لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»⁽⁴⁸⁾.

الحديث الثامن والأربعون

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصْدُوقُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ

(48) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة)، رقم الحديث

(4907)، (6 / 154) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم

الحديث (2584)، (4 / 1998)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1669)، (3 /

(195).

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ"⁽⁴⁹⁾.

الحديثُ التاسعُ والأربعون

حديثُ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ
الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجُهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا"⁽⁵⁰⁾.

(49) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث (3208)، (4/111)، أخرجه
مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم الحديث (2643)، (4/2036)، اللؤلؤ
والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1695)، (3/216).

(50) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، رقم الحديث (80)، (1/27)،
أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم الحديث (2671)، (4/2056)، اللؤلؤ
والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1709)، (3/217).

الحديثُ الخمسون

حديثُ أبي موسى قالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ"⁽⁵¹⁾.

(51) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، رقم الحديث (7062)، (9 / 48)، أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، رقم الحديث (2672)، (4 / 2056)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم الحديث (1710)، (3 / 217).

2..... المقدمة

4..... الحديثُ الأوَّلُ

4..... الحديثُ الثاني

5..... الحديثُ الثالثُ

5..... الحديثُ الرابعُ

6..... الحديثُ الخامسُ

7..... الحديثُ السادسُ

7..... الحديثُ السابعُ

8..... الحديثُ الثامنُ

8..... الحديثُ التاسعُ

- 9 الحديثُ العاشرُ
- 10 الحديثُ الحادي عشرَ
- 10 الحديثُ الثاني عشرَ
- 11 الحديثُ الثالثَ عشرَ
- 12 الحديثُ الرابعَ عشرَ
- 13 الحديثُ الخامسَ عشرَ
- 13 الحديثُ السادسَ عشرَ
- 14 الحديثُ السابعَ عشرَ
- 15 الحديثُ الثامنَ عشرَ
- 15 الحديثُ التاسعَ عشرَ
- 16 الحديثُ العشرونَ
- 17 الحديثُ الحادي والعشرونَ

- 18 الحديثُ الثاني والعشرون
- 18 الحديثُ الثالثُ والعشرون
- 19 الحديثُ الرابعُ والعشرون
- 23 الحديثُ الخامسُ والعشرون
- 24 الحديثُ السادسُ والعشرون
- 24 الحديثُ السابعُ والعشرون
- 26 الحديثُ الثامنُ والعشرون
- 26 الحديثُ التاسعُ والعشرون
- 27 الحديثُ الثلاثون
- 27 الحديثُ الحادي والثلاثون
- 28 الحديثُ الثاني والثلاثون
- 28 الحديثُ الثالثُ والثلاثون

- 29 الحديثُ الرابعُ والثلاثون
- 30 الحديثُ الخامسُ والثلاثون
- 31 الحديثُ السادسُ والثلاثون
- 31 الحديثُ السابعُ والثلاثون
- 32 الحديثُ الثامنُ والثلاثون
- 34 الحديثُ التاسعُ والثلاثون
- 34 الحديثُ الأربعون
- 35 الحديثُ الحادي والأربعون
- 36 الحديثُ الثاني والأربعون
- 36 الحديثُ الثالثُ والأربعون
- 37 الحديثُ الرابعُ والأربعون
- 38 الحديثُ الخامسُ والأربعون

39	الحديثُ السادسُ والأربعون
39	الحديثُ السابعُ والأربعون
40	الحديثُ الثامنُ والأربعون
41	الحديثُ التاسعُ والأربعون
42	الحديثُ الخمسون
43	الفهرس